الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/166

الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2016
Arabic
Original: French/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٥٤٧: المادتان ١٩ و٣٨ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة إليكانته الإقليمية العليا، الاستئناف رقم ٢٠١٥/٨٠، شركة *Antonio Pina Díaz, S.L.* ضد شركة *Comercio Tabatabai* (١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥) ٣

القضية ١٥٤٨: المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة أورينس الإقليمية العليا (الدائرة ١)، الاستئناف رقم ٢٠١٤/٤٨٣، شركة *Canteras y Aserraderos Reventón, S.L.* ضد شركة *Poeiras - Máquinas e Ferramentas* (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥) ٥

القضية ١٥٤٩: المادتان ٨ و١١ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة بيدا الإقليمية العليا (الدائرة ٢)، الاستئناف رقم ٢٠١٤/٩٥، شركة *Solibertec, S.L.* ضد شركة *Volteo Energía, S.p.A.* (٦ أيار/مايو ٢٠١٥) ٥

القضية ١٥٥٠: المادتان ٣٩ و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة توديلا (نافارا) الابتدائية رقم ٣، شركة *Ceramica Tudelana, S.A.* ضد شركة *Wassmer Gruppe Spezialmaschinen GmbH* (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤) ٦

القضية ١٥٥١: المادتان ٦ و٣٠ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية العليا (الدائرة ٤)، شركة *Macco Apparel, S.p.A.* ضد شركة *Continental Distribution, S.A.* (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) ٧

القضية ١٥٥٢: المادة ١ (١) (ب) [والمادة ٧٤] من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة بلنسه الإقليمية العليا (الدائرة ٨) (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧) ٨

القضية ١٥٥٣: المواد [٣٥ و] ٣٩ و٤٠ و٧٤ من اتفاقية البيع – فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية دعوى الاستئناف رقم *H 13-10.776* (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) ٩

220416 V.16-01217 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدِّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (www.uncitral.org/clout/show/searchDocument.do).

ويتضمَّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أي منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٦
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٥٤٧: المادتان ١٩ و٣٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة أليكانته الإقليمية العليا
الاستئناف رقم ٢٠١٥/٨٠[(١)]
شركة *Antonio Pina Díaz, S.L.* ضد شركة *Comercio Tabatabai*
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥
الأصل بالإسبانية
النص الكامل: http://www.cisgspanish.com/ وhttp://www.poderjudicial.es

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

نشأ نزاع بين مشتر إسباني وبائع إيراني في سياق عقد بيع دولي لـ٥٠ كيلوغراماً من زعفران البوشال. وفور تسليم البضاعة، نشأت خلافات سَبَبُها أنَّ المشتري زعم أنَّ الزعفران لم يكن نقيًّا، بل خُلط بملوِّنات اصطناعية معيَّنة، أحدها لا يصلح حتى للاستهلاك البشري. وطالب البائع بسداد الثمن مع الفوائد المتَّفق عليها في حال تأخُّر السداد؛ أمَّا المشتري فقد اعترض على تلك المطالبة وتقدَّم بدعوى مضادة طلب فيها إنهاء العقد بسبب المخالفة التي ارتكبها البائع. ونظرت المحكمة الابتدائية في المطالبة ورفضت الدعوى المضادة. وفي الاستئناف الذي تقدَّم به المشتري، مضى في مطالبته وأثار مسألة جديدة، هي بُطلان البند التعاقدي المتعلق بالفوائد المستحقة في حال تأخُّر السداد.

وكانت المسألة الرئيسية هي الزعم بوقوع إخلال بالعقد بسبب وجود عيوب في نوعية البضاعة وفي إجراءات ضمان النوعية التي أرساها الطرفان. وزعم المشتري أنَّ البائع كان قد قِبل بإجراءات المشتري، أي قبول البضاعة من جانب مختبر المشتري. لكنَّ المحكمة رأت أنَّ هذا الزعم غير مقبول، إذ لم يمكن الاستدلال على قبول تلك الإجراءات، لا من رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة ولا من أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، بل إنَّ البند الثاني من العقد يستبعد هذا الأمر إذ ينص على أنَّ "جميع الاتفاقات مذكورة في هذا العقد ولا يوجد اتفاق شفوي".

وحتى إن كان قد اتُّفق على تلك الإجراءات، فإنَّ تصرفات المشتري لم تفِ بالضمانات اللازمة لكي تكون النتيجة ملزمة للبائع. فقد أُرسلت البضاعة، ووفقاً لشروط العقد، في ١٢ رُزمة أو صندوقاً تحتوي على ما مجموعه ٢ ٠٠٠ كيس من أكياس السيلوفان الملحومة

(١) سبق أن نظرت في هذه القضية محكمة نوفيلدا الابتدائية والتحقيقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

حراريًّا، يحتوي كل منها على ٢٥ غراماً من الزعفران، وبدلاً من أخذ عينات عشوائية من الرزم أو الصناديق والاحتفاظ بالبقية في رُزمها الأصلية، لكي يتسنى إجراء تحليل مقابل بتدخل من كلا الطرفين في حال وجود تباين، قام المشتري، وفقاً لأقواله، بتفريغ المنتَج وأعاد تعبئته في ١٧ كيساً (١٦ كيساً وزن كلها منها ٣ كيلوغرامات، وكيس واحد وزنه كيلوغرامان) قبل بدء التحليل. وبما أنَّ ذلك الجزء الأول من عملية ضمان النوعية قد نُفِّذ بتدخل من موظفي المشتري وحده، فلا يمكن أن يُستظهَر ضد البائع بأيِّ شيء حدث منذ ذلك الوقت، بما في ذلك أيُّ تحليل أجرته هيئة ما أو أيُّ تحليل آخر ربما يكون قد أُجري فيما بعد، إذ ليس هناك ما يضمن أنَّ البضاعة التي فُحصت وحُلِّلت وأُودعت هي نفس البضاعة التي أرسلها البائع.

وفيما يتعلق بإجراءات إصدار شهادة الجودة المتفق عليها، رأى المشتري الإسباني أنَّ بند العقد المتعلق بـ"النقد مقابل المستندات" (CAD) باطل بسبب الإخلال بالمادة ٣٨ من الاتفاقية. لكنَّ المحكمة، إلى جانب اعتبارها هذا البند متعلقاً بالسداد، أبدت اقتناعها بأنَّ المشتري اعترف بأنَّ شهادات الجودة التي صدرت في إيران عند تخليص البضاعة للتصدير صحيحة ومُلزمة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، أخذت المحكمة بعين الاعتبار المفعول الإثباتي للشهادة الصادرة عن المديرية العامة للمواصفات القياسية والبحوث الصناعية بولاية طهران، والتي تفيد بأنَّ الزعفران المرسل مطابق للمعيار الوطني الإيراني رقم ٢٥٩ (الصنف ٢ وفقاً للمعيار الوطني ISIRI 259)، وأشارت إلى أنه في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، يجب اعتبار تلك الأحكام إثباتاً لمطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها في العقد مطابقة تامة. ومما أبرز أهمية تلك الأدلة المستندية أنَّ المدَّعي عليه حاجج بأنَّ إنتاج الزعفران الإيراني يمثل ٩٠ في المائة من الإنتاج العالمي، ويمكن منطقيًّا أن يُستدَل من ذلك أنَّ الخدمات الرسمية الخاصة بمراقبة الشؤون الصحية في البلد تتسم بدرجة عالية من الدقة والخبرة الفنية فيما يخص هذا المنتج.

وأخيراً، رفضت المحكمة الإقليمية العليا الحجة القائلة بعدم قانونية بند العقد الذي يفرض على المشتري دفع فوائد تخلُّف بمعدل شهري قدره ٤ في المائة بسبب تأخُّر السداد، والتي تستند إلى أحكام وطنية غير موحَّدة.

القضية ١٥٤٨: المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة أورينس الإقليمية العليا (الدائرة ١أ)

الاستئناف رقم ٢٠١٤/٤٨٣[٢]

شركة *Canteras y Aserraderos Reventón, S.L.* ضد شركة *Poeiras - Máquinas e Ferramentas*

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com/ وhttp://www.poderjudicial.es

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أبرم الطرفان، وهما مشترٍ إسباني وبائع برتغالي، عقداً لبيع آلة قطع ومنشار أسلاك مصنوع من الماس، على أن يقوم البائع بتركيبهما في مكان عمل المشتري. ونشأ النزاع بين الطرفين بشأن العيوب الموجودة في الآلة المشتراة.

ونظرت المحكمة في مسألة القانون المنطبق على هذه القضية. وفي سياق اضطلاعها بذلك، في قضية بيع دولي، استندت المحكمة إلى الاتفاقية المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، المؤرَّخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (934/80/EEC)، ومن ثم، واستناداً إلى المادتين ٣ و٥ في المقام الأول، رأت المحكمة أنَّ القانون الإسباني هو القانون المنطبق لأنَّ تسليم الآلة وتركيبها حدثا في إسبانيا. بيد أنَّ المحكمة لم تنتقل إلى تطبيق المادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية، ومن ثم تطبيق أحكام اتفاقية فيينا، إذ استندت في إصدار الحكم إلى القانون الإسباني غير الموحَّد، الوارد في القانونين المدني والتجاري.

القضية ١٥٤٩: المادتان ٨ و١١ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بيدا الإقليمية العليا (الدائرة ٢أ)[٣]

الاستئناف رقم ٢٠١٤/٩٥

شركة *Solibertec, S.L.* ضد شركة *Volteo Energía, S.p.A.*

٦ أيار/مايو ٢٠١٥

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com وhttp://www.poderjudicial.es

و/http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

(٢) محكمة فيرين الابتدائية والتحقيقية رقم ٢، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٣) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة لا سيو دي أورخيل الابتدائية رقم ٢ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

نشأ النزاع بين شركة إسبانية (البائع) وشركة إيطالية (المشتري) في سياق عقد لبيع ألواح شمسية. واختلف الطرفان على عدة نقاط تتعلق بإبرام العقد والإخلال به وإنهائه. وأجرت المحكمة تحليلاً استند إلى القانون الإسباني غير الموحَّد، غير أنها أشارت إلى اتفاقية فيينا في حيثياتها بما يفيد أنَّ انطباق الاتفاقية على القضية كان موضع شك بالنظر إلى أنَّ "الاتفاق أُبرم في الاجتماع الذي عُقد في ميلانو بحضور ممثلي الجانبين"، ومع أنها رأت أيضاً أنَّ المادة ١١ من الاتفاقية تستند إلى نفس المبدأ غير الشكلاني الذي تستند إليه المادة ١٢٧٨ من القانون المدني، مما أفضى إلى نفس الاستنتاج الذي توصَّلت إليه المحكمة الابتدائية بشأن وجود العقد وإبرامه، بناء على المستندات المعروضة على المحكمة وشهادات الشهود.

وسلَّطت المحكمة الضوء أيضاً على المادة ٨ من الاتفاقية التي تنص على أنَّ "تفسر البيانات والتصرفات الأخرى الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا أو لا يمكن أن يجهله". وبناء على ذلك، لم يكن من الممكن في هذه القضية ألاَّ يكون المشتري على علم بالرسالة الإلكترونية التي أكدت فيه الطلبية (عدد الوحدات الكهرضوئية، وتواريخ التسليم وأماكنه، والكمية المسلَّمة في كل شحنة، والثمن)، إذ كان من الواضح بما فيه الكفاية أنَّ جزءاً من الثمن سوف يُحوَّل لاحقاً كدفعة مقدمة من ثمن الألواح الواردة في الطلبية. ومن ثم، فقد كان أساسَ الاستدلال وجودُ عقد مُبرم، لا مفاوضات أولية، وإلاَّ فليس هناك معنى لتأكيد الطلبية وسداد جزء من الثمن وإلقاء الطلبية، إذ إنَّ تلك الأفعال تتضارب مع الادعاء، الصادر في غير أوانه، بعدم وجود عقد.

القضية ١٥٥٠: المادتان ٣٩ و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة توديلا (نافارا) الابتدائية رقم ٣

شركة *Ceramica Tudelana, S.A.* ضد شركة *Wassmer Gruppe Spezialmaschinen GmbH*

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

نظرت في هذه القضية محكمة توديلا الابتدائية والتوجيهية رقم ٣ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ومحكمة نافارا الإقليمية العليا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونظرت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن الاستثنائي المستند إلى وقوع مخالفة إجرائية، وأصدرت حكمها في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١. وقبلت المحكمة الاتحادية العليا الطعن الاستثنائي المستند

إلى وقوع مخالفة إجرائية، والذي قدَّمه البائع الألماني نتيجة لانتهاك الضمانة الإجرائية المتمثِّلة في حق الحصول على أدلة تتسم بالموضوعية والنزاهة؛ ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة بطلان جزء الدعوى الذي بدأ من وقت تعيين الخبراء في المحكمة الابتدائية، وقضت بأنه يلزم مواصلة الدعوى بدءاً من تلك المرحلة الإجرائية.

وأصدرت محكمة توديلا الابتدائية رقم ٣ حكمها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، فَخلصت، أولاً، إلى أنَّ الشكوى عملاً بالمادة ٣٩ من الاتفاقية، قُدِّمت في غضون فترة معقولة لأنَّ المشتري كان قد وجَّه خطابات ومطالبات متعدِّدة فور تسليم الآلة. ولاحظت المحكمة، ثانياً، من خلال تحليل الأدلة الجديدة التي جمعها الخبراء، أو بالاستناد إلى الأدلة التي قُدِّمت في البداية، أنَّ أداء الآلة التي صنعها البائع الألماني وباعها إلى المشتري الإسباني كان مَعيباً. وأفضى هذا الأداء المعيب، الذي تسَبَّب في تكسُّر القوالب التي تمر عبر الآلة بنسبة تتراوح بين ٧٥ و٨٤ في المائة تبعاً للسرعة المستخدمة، والذي اعتبرته المحكمة إخلالاً تامًّا بالعقد، أو تسليم شيء مختلف عما اتُّفق عليه، بالاستناد إلى المادتين ١١٠١، ١٠٢٤ من القانون المدني والمادة ٤٩ (١) (أ) من الاتفاقية، إلى إنهاء العقد مع إلزام البائع، على نفقته الخاصة، بإزالة الآلة التي رُكِّبت في مكان عمل المشتري.

القضية ١٥٥١: المادتان ٦ و٣٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية العليا (الدائرة ٤أ)[٤]

شركة *Macco Apparel, S.p.A.* ضد شركة *Continental Distribution, S.A.*

١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أبرم الطرفان اتفاق توزيع تقوم الشركة الإسبانية بمقتضاه بتوزيع منتجات العلامة التجارية "G" في إسبانيا؛ وقد نشأ الاتفاق المذكور عن عقد سابق بين الموزع وشركة G Inc، اتُّفق فيه على أنَّ "عقود البيع المبرمة وفقاً لاتفاق التوزيع بينكم وبين شركة M.A., S.p.A، تخضع لأحكام اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع" على

(٤) سبق أن نظرت في هذه القضية محكمة فيبافرانكا ديل بنيديس الابتدائية والتحقيقية رقم ٣ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

أن يخضع أيُّ نزاع للتحكيم في غرفة باريس للتجارة. ونظراً لأنَّ اللوائح السارية في ذلك الوقت تتطلَّب أن يكون أحد الطرفين فرنسي الجنسية، فقد أكَّد البائع/المدعي عدم اختصاص تلك المؤسسة وعدم ولايتها، وادَّعى بأنَّ الولاية هي لمحاكم فلورنسا. وقد قبلت المحكمة هذا الاستنتاج، ومن ثم رأت أنَّ القضية لم تقدَّم للتحكيم.

وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة، اختلف الطرفان بشأن ما إذا كانت المحاكم الإسبانية أم المحاكم الإيطالية هي المختصة. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة، وإن لم تذكر أيَّ حكم بعينه، إلى أنَّ إعمال اتفاقية فيينا يفضي إلى انطباق المعايير الأوروبية ذات الصلة (اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨، ولائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، وكانت هذه النقطة موضع نزاع بين الطرفين) ثم انتقلت لتقضي بأنَّ مكان أداء الالتزام في أيِّ عقد لتوزيع البضائع وبيعها هو مكان تسليم البضائع، وهو في هذه الحالة مكان عمل البائع، بافتراض أنَّ البضاعة قد شحنت على مسؤولية المشتري. وبالرجوع إلى العقد، كان الطرفان قد اتفقا على أن يكون تسليم البضاعة في مخازن البائع؛ ومن ثم فإنَّ المحاكم في فلورنسا (إيطاليا) هي المحاكم المختصة.

القضية ١٥٥٢: المادة ١ (١) (ب) [والمادة ٧٤] من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بلنسه الإقليمية العليا (الدائرة ٨أ)[٥]

١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أبرم الطرفان عقداً لبيع ٥٠٠ كيس تحتوي على ٢٥ كيلوغراماً من جوز الهند المفروم على أساس "التسليم على متن السفينة" (فوب) في بلنسه. ولدى وصول البضاعة إلى ميناء المقصد في طرابلس، لم يمكن تفريغها لأنَّ صلاحيتها كانت قد انتهت، ومن ثم لم تعد صالحة للاستهلاك البشري. وأفاد البائع بأنه قد وقع خطأ في تاريخ انتهاء الصلاحية المطبوع على الوسم، وأنَّ صلاحية البضائع لم تنته، وشُفع ذلك الادعاء بشهادتي تحليل للبضاعة وفي نهاية المطاف، أُعيدت البضاعة إلى إسبانيا. ولكن البائع لم يرد إلى المشتري سوى جزء من الثمن، من دفع المشتري إلى المطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن إنهاء العقد. ورأت المحكمة أنَّ

(٥) سبق أن نظرت فيها محكمة بيكاسنت الابتدائية، رقم ٢، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

اتفاقية فيينا تنطبق على القضية، وكان فهمها أنَّ الدعوى لم تكن متأخرة، إذ إنَّ فترة التقادم العامة الواردة في المادة ١٩٦٤ من القانون المدني، والتي تبلغ ١٥ سنة، تنطبق على دعاوى الإنهاء. وفيما يتعلق بمشروعية التعويض عن الأضرار، رأت المحكمة أنَّ القضية هي حالة عدم امتثال محض ولا تُسوِّغ التعويض عن الأضرار، كما أنه لم يثبت وقوع أيِّ أضرار.

القضية ١٥٥٣: المواد [٣٥ و] ٣٩ و٤٠ و٧٤ من اتفاقية البيع

فرنسا: محكمة النقض، الدائرة التجارية

دعوى الاستئناف رقم H 13-10.776

السيد صاد ضد السيد سين

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الأصل بالفرنسية

نُشر النص بالفرنسية على الموقع الشبكي: http://www.legifrance.gouv.fr؛ وفي قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا: www.cisg-france.org، القضية رقم ٢٣٣.

ترجمة النص بالألمانية: *Internationales Handelsrecht* (IHR), 2015, p. 212.

التعليقات: Claude Witz, Dalloz 2015, p. 902 Laurent Leveneur, *Contrats, concurrence, consommation*, 2015, comm. 29; Claude Witz and David Kuhn, *Internationales Handelsrecht* (IHR), 2015, p. 204.

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية كلود ويتس

جاء الحكم ختاماً لمحاكمة مطوَّلة بين السيد سين، وهو تاجر في فرنسا، والسيد صاد، وهو تاجر في الدانمرك. وفيما يلي وقائع القضية، حسبما وردت في الحكم الصادر عن محكمة استئناف ليون في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والخاضع للاستئناف.[٦]

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اشترى السيد سين من السيد صاد كمية كبيرة من أشجار التُّوب على مصاطب، لكي تُباع كأشجار لمناسبة عيد الميلاد. وسُلِّمت الأشجار، التي اختارها في الموقع السيد سين وزوجته، في ١٣ دفعة منفصلة بين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في ضاحية رانجيس قرب باريس. وكانت الأشجار مغلفة عند تسليمها إلى المشتري، الذي وزَّعها بعد ذلك على تجار التجزئة. ورفض المشتري استلام الدفعة الأخيرة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بسبب رداءة نوعية الأشجار وعندها،

(٦) انظر قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا ، القضية رقم ١٣١.

عُقد اجتماع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر بين السيد سين والبائع. ونتيجة لذلك الاجتماع، منح البائعُ السيدَ سين حسماً تجاريًّا كتعويض عن العيوب في الدفعة الأخيرة من الأشجار. ونظراً لأنَّ السيد سين لم يُسدِّد سوى جزء من ثمن الأشجار، أقام البائع دعوى ضد المشتري أمام محكمة أورييناك التجارية، التي أصدرت حكماً نقضته محكمة استئناف ريوم. وعملاً بالمادتين ٣٥ و٣٩ من اتفاقية فيينا، أبطلت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١ قرار محكمة الاستئناف، إذ رأت أنها أصدرت قرارها "دون تسويغه بالاستناد إلى تطبيق اتفاقية فيينا، حسبما طلبه البائع".(٧)

وأُعيدت القضية إلى محكمة استئناف ليون، التي أصابت في تطبيقها اتفاقية فيينا بالنظر إلى أنَّ مكاني عمل البائع والمشتري كانا يقعان، أثناء عملية البيع، في دولتين متعاقدتين مختلفتين، هما الدانمرك وفرنسا. وفَصَلت المحكمة في النزاع على ضوء المادتين ٣٩ و٤٠ فحسب من الاتفاقية. ورأت أنَّ الإشعار الذي وجَّهه المشتري في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ جاء متأخراً على أساس أنَّ "المهلة المعقولة في حالة السلع القابلة للتلف التي كان يُعتزَم بيعها أثناء فترة عيد الميلاد المحدودة يمكن أن تمتد لعدة أيام أو حتى عدة أسابيع، ولكن ليس لأكثر من شهرين بالتأكيد، مما حال دون قيام البائع بما يخصه من إجراءات التحقُّق". واعتُبر الإشعار غير نافذ، بالنظر إلى تَعذُّر جعله غير منطبق بمقتضى المادة ٤٠ من الاتفاقية. ورأى قضاة محكمة استئناف ليون أنه "ليس ثمة دليل على أنَّ البائع تصرَّف بسوء نية. ومن ثم، فلا يجوز تجاهل شرط الفترة المعقولة الوارد في المادة ٣٩ بالاستناد إلى المادة ٤٠".

ودعَّم المشتري طعنه في ذلك القرار بالتركيز على انطباق المادة ٤٠ من الاتفاقية وعلى عواقب خسارة دعوى الاستئناف بسبب تأخُّر الإشعار.

وذكر الطاعن أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية، أن تتأكد مما إذا كان السيد صاد، بصفته يدير مزرعة حرجية منتجة لأشجار التنُّوب، لم يكن بالضرورة على علم بشأن خصائص تلك الأشجار، و لم يكن بالضرورة على علم بأنها لن تكون مناسبة لأغراض الزينة المقصودة منها.

ورفضت المحكمة العليا السبب الأول للطعن مشيرةً إلى أنَّ المشتري لم يقدِّم أيَّ دليل على أنَّ البائع كان على علم بعدم المطابقة وامتنع عن الإفصاح له بذلك. ومن ثم خلُصت المحكمة إلى أنه بالاستناد إلى هذه الاستنتاجات والتقييمات، التي استدلت منها المحكمة بيسر على أنه لم

(٧) محكمة النقض، الدائرة التجارية، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، رقم 09-70.238، قاعدة بيانات اتفاقية البيع بفرنسا، القضية رقم ١٣٣.

يثبت أنَّ البائع، رغم كونه منتج أشجار التُّوب، كان على علم بالوقائع ذات الصلة بعدم المطابقة أو لم يكن ممكناً ألاَّ يكون على علم بها، بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، كان تعليل محكمة الاستئناف لقرارها صحيحاً من الناحية القانونية". وبهذا الاستدلال، أحبطت محكمة النقض أيَّ محاولة لتفسير المادة ٤٠ من الاتفاقية على ضوء القانون الداخلي الفرنسي، الذي جبَّ بمقتضاه تقديم دليل غير قابل للدحض بأنَّ البائع المحترف كان على علم بالعيوب الخفية في البضاعة المبيعة. وعلى الرغم من أنَّ البائع كان محترفاً، ومنتجاً فوق ذلك، فإنَّ محكمة الموضوع كانت لديها الحرية، وفقاً لمحكمة النقض، في أن تستنتج أنَّ البائع لم يكن على علم بالوقائع التي شكلت عدم المطابقة أو كان هناك ما يبرر عدم علمه بها. وأشارت محكمة النقض إلى أنه لم يكن يلزم التمييز في هذا الصدد بين البائعين المنتجين والبائعين الوسطاء.

وفي السبب الثاني للطعن، حاجَج المشتري، بعد أن فقد حق التذرُّع بعدم المطابقة بسبب تأخره في توجيه الإشعار، بأنَّ ذلك لا يقلل من حقه في المطالبة بتعويض عن الأضرار التجارية المتكبَّدة، وأنَّ محكمة الاستئناف، إذ قررت خلاف ذلك، قد خالفت المادة ٧٤ وما يليها من اتفاقية فيينا. وقضت محكمة النقض بأنَّ هذه المطالبة لا تستند إلى أساس سليم، إذ رأت أنَّ محكمة الاستئناف، بعد أن حكمت بسقوط حق المشتري في التذرع بعدم المطابقة، كانت قادرة من ثم على رفض المطالبة بالتعويض، لأنها متلازمة مع الادِّعاء المستند إلى عدم المطابقة".